

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (54-81) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد في اخر درس - [00:00:07](#)
تكلما عن سجود السهو رحنا كلام المؤلف بما تيسر مناسبا للوقت آ سجود التلاوة سجود التلاوة من حيث هو صلاة او غير صلاة تقدم
الكلام فيه وهل يفعل في اوقات النهي او لا يفعل - [00:00:22](#)
والمؤلف يرى كما هو المذهب وقول اكثر انه صلاة وانه لا يفعل في اوقات النهي كسائر التطوعات في مسائل متعلقة بسجود التلاوة
مثل من يعلم القرآن الذي يعلم ويردد على الطلاب ويرددون عليه - [00:00:44](#)
هل يسجدون؟ وهل يسجد مرارا او مرة واحدة او لا يسجد اصلا؟ لانه يقصد القراءة يعني اذا ردد الاية اية السجدة خمس مرات
ليلقنها الطلاب ثم رددوا عليه كذلك او عشر مرات - [00:01:05](#)
يسجد في كل مرة او يكفي مرة واحدة او لا يسجد اصلا لانه لم يقصد التلاوة لما قصد التعليم نعم لا يسجد اصلا لانه لم يقصد التلاوة
نعم كيف هو قصد التعليم قصد التعليم لم يقصد تلاوة القرآن - [00:01:23](#)
انما قصد التلقين والتعليم نعم تعليم شيء والتلاوة شيء اخر تعليم الصلاة شيء والصلاة شيء اخر نعم اما بالنسبة للتكرار كل ما قرأ
السجدة يسجد هذا فيه من المشقة ما فيه وقد لا يتيسر السجود لبعض - [00:01:50](#)
المعلمين او بعض المتعلمين فمثل هذا لو قيل انه يسجد مرة واحدة كما قال به بعضهم كان متجها وان لم يسجد اصلا لانه لم يقصد
التلاوة فهذا هو الاصل لانه ما قصد التلاوة - [00:02:11](#)
انما قصد التعليم والتلقين كما ان من يعلم غيره الصلاة ويسجد لم يقصد الصلاة ولو فعلها بغير طهارة لمجرد التعليم ما قيل بقول
الحنفية انه لو صلى بغير طهارة كفر - [00:02:27](#)
ولا يقصد آ الصلاة يقصد التعليم. وهنا لم يقصد التلاوة بل يقصد التلقين يلحق بسجود التلاوة في الاحكام عند اهل العلم سجود
الشكر. وسجدة صاد على ما تقدم الخلاف فيها هل - [00:02:45](#)
عزائم السجود او سجدة شكر معروف ان الحنابلة يجعلونها سجدة شكر وبعضهم يبطل الصلاة بها وهذا امر مقرر عندهم يبقى ان
سجدة الشكر سببها تجدد النعم سببها تجدد النعم لكن لو سجد شكرا من غير سجد من غير استحضر تجدد نعمة - [00:03:03](#)
على من على ان من اهل العلم من ينازع في اصل السجود للشكر وان النبي عليه الصلاة والسلام بشر بامور كثيرة ما حفظ عنه انه
سجد وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم بشروا بالفتوح - [00:03:27](#)
فبعضهم ينازع في اصل المشروعية مشروعية سجود الشكر على كل حال آ هذا الامر يعني عند جمهور اهل العلم من السنن انه اذا
تجددت عليه نعمة او اندفعت عنه نقمة انه يسجد الشكر - [00:03:44](#)
لكن هل يسجد لمباح جاءهم من يقول يخبره بامر مباح يسجد ولا ما يسجد وما اكثر المباح فضلا عن ان يكون مكروها او محرما
بعض الناس اذا وفق في عمل محرم - [00:04:04](#)
سجد لان هذا توفيق اعتبره توفيق عمل عمل مكروه واعجب الحاضرين سجد نعم السجود بسبب المحرم محرم بلا شك لغير ما شرع

من اجله وتجدد النعم واندفاع النقم اقل ما يقال فيه انه مبتدع - [00:04:24](#)

ها لان بعض من يزاول بعض الاعمال التي اقل ما قيل فيها الاباحة ومنهم من اطلق الكراهة ومنهم من افتي بالتحريم اذا اعجب

الحاضرين بتصرف من تصرفاته سجد يشكر الله جل وعلا - [00:04:47](#)

هذا لا شك انه استخفاف واقرب ما يكون الى الاستهزاء نسأل الله السلامة والعافية. فضلا عن كونه عمل عملا يتقرب به الى الله جل

وعلا من غير ان يسبق له اصل شرعي - [00:05:13](#)

ما الباب الذي عليه سم طيب بالنسبة للاستماع الالذاعة او للمسجل ايه. اسأل الكثير عن قضية السجود من يستوي نعم من يستمع

القرآن لمسجل او لالذاعة او يسمع الالذان هل يجيب المؤذن؟ ذكرنا مرارا انه اذا كان الالذان حيا - [00:05:29](#)

يؤذن الان حقيقة لا تسجيل فانه يجيبه. لانه يسمع المؤذن. اما اذا كان تسجيل فلا هذا بالنسبة للالم بالنسبة للتلاوة اولا السجود

للاستماع هذا يشترط فيه اهل العلم ان يكون - [00:05:58](#)

القارئ يسجد ان يسجد القارئ وان يصلح ان يكون اماما لهذا المستمع يصلح ان يكون اماما لهذا المستمع معروف وضع الامام ومكان

الامام من المأموم وصحة الاقتداء بالامام معروف حدودها - [00:06:18](#)

فلا يسجد تبعا القارئ ولو كانت قراءته على الهواء ولو سجد القارئ لانه لا يصلح ان يكون اماما له لا يصلح ان يكون اماما له وقديما

يعني صنف كتاب كشف القناع - [00:06:41](#)

عن صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع فالفه بعض من ينتسب الى العلم ولا شك ان هذه الفتوى لا حظ لها من النظر لان

الاقتداء على ما سيأتي له ضوابطه - [00:07:00](#)

وله ما يشترط له اشترط لصحة الاقتداء شروط ستأتي ان شاء الله تعالى نعم هل يكبر او لا يكبر اما اذا كان خارج الصلاة من يرى انه

صلاة يكبر واما في داخل الصلاة فانه تابع للصلاة - [00:07:21](#)

يهوي بتكبير ويرفع بتكبير وكان عليه الصلاة والسلام يكبر مع كل خفض ورفع يدخل فيه هذا نعم باي اش فيه الامر صريح فاذا قرأ

القرآن فاستمعوا له نعم عليه ان يستمع عليه ان يستمع - [00:07:45](#)

تم اي تفضل الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد المسألة الرابعة عشرة المسألة الخامسة عشرة قال الخراقي ومن

ذكر صلاة وهو في اخرى اتمها وقضى المذكورة واعاد التي كان فيها اذا كان الوقت مبقى. فان خشي خروج الوقت اعتقد وهو -

[00:08:08](#)

فيها الا يعيدها وقد اجزأته ويقضي التي كانت عليه وهي الرواية الصحيحة وبها قال ابو حنيفة ووجهها انا لو اوجبنا الترتيب يبقى

مع ضيق الوقت افضى الى فوات الوقت فيهما. فلا ان يفوت في احدهما ويستدرك في الاخرى او لا - [00:08:37](#)

وجرى مجرى قضاء شهر رمضان اذا ادرك من عليه صومه اذا ادرك من عليه صومه قدم صوم شهر رمضان على الصوم الفائت لهذه

المزية. والثاني يجب الترتيب اختارها ابو بكر وشيخه. وبه قال مالك ووجه انها صلاة - [00:09:01](#)

فكان الترتيب فيهما مستحقا. دليله لو كان الوقت واسعا المسألة السادسة عشرة قال الخراقي وسجود القرآن اربع عشرة سجدة. في

الحج منها اثنتا يعني فعلى هذه الرواية ليس في سورة صاد سجدة وبه قال الشافعي لما روى - [00:09:29](#)

دار قطني باسناد عن ابن باسناد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد نبي الله داود توبة سجدها نبي الله

داود توبة ونسجدها نحن شكرا والثانية انها من عزائم السجود اختارها ابو بكر وبه قال ابو حنيفة - [00:09:57](#)

ومالك لانها لو كانت تسجد شكرا لقطعت الصلاة بفعلها تمام قال الخراقي رحمه الله تعالى باب ما يبطل الصلاة اذا ترك عمدا او سهوا

ومن ترك تكبيرة الاحرام او قراءة الفاتحة وهو امام او منفرد او الركوع او الاعتدال - [00:10:27](#)

ال بعد الركوع او السجود او الاعتدال بعد السجود او التشهد الاخير او السلام بطلت صلاته عامدا كان او ساهيا ومن ترك شيئا من

التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح او الركوع - [00:10:55](#)

او السجود او قول سمع الله لمن حمده او قول ربنا ولك الحمد او رب اغفر لي او التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم في التشهد الاخير عامدا. عامدا بطلت صلاته - [00:11:19](#)

ومن ترك شيئا منه ساهيا اتى بسجدي السهو والله اعلم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله واصحابه اجمعين تقدم ما يتعلق بشروط الصلاة - [00:11:39](#)

لان للصلاة شروطا كما ان لها اركان وواجبات وسنن هذا مما يطلب لها وفيها ايضا محرمات ومكروهات مما يطلب تركه فمما يطلب

فعله للصلاة الشروط التي تتقدمها وهي خارجة عن ماهيتها تفعل قبلها - [00:12:00](#)

وهي تسعة عند اهل العلم وبعضهم يذكرها ستة اترك الثلاثة الاول لانها بيينة واضحة لا تحتاج الى تنبيه الاسلام والعقل والتميز هذه

يطويها كثير من المصنفين وبعضهم يذكرها لتكون تسعة - [00:12:25](#)

وتمام التسعة بعد الاسلام والعقل والتميز طهارة طهارة من حدث والخبث بالبدن الثوب البقعة وايضا ستر العورة استقبال القبلة

دخول الوقت بقي اثنان والنية نرجع للنية الاخيرة نام او كيه اجتناب النجاسة - [00:12:44](#)

انهم يدخلون اجتناب النجاسة مع الطهارة الطهارة المشتركة المقصود بها رفع الحدث وايضا زوال الخبث الاجتناب النجاسة على كل

حال هذه شروط الصلاة اركانها اربعة عشر على خلافه في بعضها هل هو ركن او واجب - [00:13:10](#)

او مستحب لان بعض الاركان بعض الافعال ركن عند بعض العلماء وواجب عند بعضهم وسنة عند بعضهم كالصلاة على النبي عليه

الصلاة والسلام الخلاف فيها واصل الى هذا الحد منهم من يقول ركن - [00:13:32](#)

تبطل الصلاة بتركه سهوا او عمدا ومنهم من يقول مستحب لا يلزم لتركه ولا سجود السهو. وبين ذلك القول بانه واجب نعم يأتي عند

التفصيل بعضه بعضه تقدم بعض الافعال - [00:13:47](#)

تقدمت في صفة الصلاة وهل هو ركن او واجب او مستحب على كل حال هناك الاركان التي لا التي تبطل الصلاة بتركها او تبطل

الركعة بترك شيء منها وهي التي صدر المؤلف هذا الباب بها التي هي ركان - [00:14:05](#)

وهي اربعة عشر الاول القيام مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع خامس الرفع منه على كونه

اربعة عشر يعدون الاعتدال والطمأنينة فيه ثم السجود والرفع منه والجلسة بين السجدين - [00:14:27](#)

ثم بعد ذلك التشهد الاخير والجلوس له والسلام وترتيب الاركان على ما جاء في الحديث على ما جاء في صفة صلاته عليه الصلاة

والسلام ثم ذكر الواجبات ذكر منها كم - [00:14:56](#)

تكبيرة الاحرام. نعم التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. والتسبيح نعم والتسبيح في الركوع والسجود هو قول سمع الله. نعم قول سمع

الله لمن حمده بالنسبة للامام والمنفرد ربنا ولك الحمد بالنسبة للمأموم رب اغفر لي ورب اغفر لي بين السجدين - [00:15:15](#)

والتشهد الاول والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الخلاف والصلاة على النبي عليه الصلاة

والسلام على الخلاف في ذلك. التشهد الاخر. يعني هل هي ركن او واجبة في المذهب - [00:15:36](#)

هما روايتان التشهد الاخير والجلوس له هذه واجبات والفرق بين الواجبات والاركان ان الاركان لا تسقط البتة من ترك ركن او شك فيه

من شك في الركن فتركه فان كان تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته - [00:15:51](#)

وان كان غير تكبيرة الاحرام فان كان عمدا هذا مفروغ منهم الصلاة باطلة وان كان سهوا اتى به وان كان بعد السلام اتى بركعة كاملة

ما لم يطل الفصل واما بالنسبة للواجبات - [00:16:15](#)

فمن تركها عامدا تبطل صلاته وان تركها سهوا بسجود السهو وهنا يقول قال رحمه الله ومن ترك باب ما يبطل الصلاة باب ما

يبطل الصلاة اذا ترك عامدا او ساهيا - [00:16:34](#)

عامدا كان التارك او ساهيا عمدا كان المتروك او سهوا او كان التارك عمدا كان التارك او سهوا عندنا عامدا كان التارك او ساهيا حمدا

وبعضها عامدا يقول رحمه الله تعالى ومن ترك - [00:16:57](#)

تكبيرة الاحرام ترك تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته لانها ركن عند الجمهور وهي شرط عند الحنفية على ما تقدم من بيان وفي صفة

الصلاة كيف تكبيرة الاحرام الله اكبر ولا تتأدى الا بها - [00:17:20](#)

هذا سنة هذا من السنة التي تأتي رفع اليدين تقدم ذكره ومواطنها وحكمها ماذا تقدم وقالوا من ترك تكبيرة الاحرام او قراءة الفاتحة بالنسبة للامام والمنفرد لانها ركن في حقهما - [00:17:43](#)

بينما المأموم وقد تقدم الكلام فيه اما مطلقا او في الجهرية دون السرية الحكم تقدم بذلك وهو امام او منفرد او الركوع يعني او ترك الركوع لانه ركن او ترك الاعتدال بعد الركوع - [00:18:05](#)

يعني الرفع منه ثم الاعتدال طمأنينة في جميع الاركان ايضا ركن من اركان الصلاة دل عليه حديث المسية انه قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتح الكتاب وفي رواية مما تيسر والفاتحة هي المتيسرة لدى عموم المسلمين يفسرها حديث عبادة - [00:18:25](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما الى اخر الحديث بصلاة او في حديث المسية قال وهو امام او منفرد او الركوع او ترك الركوع او الاعتدال بعد الركوع - [00:18:54](#)

الاعتدال بعد الركوع ركن وله ذكره وبعض الناس يكتفي بمجرد ما يفصل الركوع عن السجود بمجرد ما يفصل الركوع عن السجود لكن الاعتدال والطمأنينة لا بد منهما وهما من اركان الصلاة او السجود - [00:19:20](#)

سجود ركن من اركان الصلاة بالاجماع فلو ترك السجود بالكلية او ترك سجدة واحدة من صلاته بطلت صلاته عمدا كان او سهوا لماذا لان السهو بمعنى النسيان وكذلك الجهل الحكم حكم النسيان - [00:19:44](#)

على ما يقرر اهل العلم ينزل الماء الموجود منزلة المعلوم يعني لو سجد ثلاث مرات ثلاث سجعات ساهيا صلاته صحيحة لكن لو سجدت سجدة واحدة صلاته غير صحيحة لابد ان يأتي بالسجدة الثانية - [00:20:09](#)

او السجود او الاعتدال بعد السجود او الاعتدال كذلك لابد من الفصل بين السجدين بجلسة ولها ذكرها المعروفة والدعاء رب اغفر لي او التشهد الاخير ما ذكر التشهد الاول - [00:20:27](#)

لانه ليس بركن بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام لما تركه لم يرجع اليه جبره بسجود السهو ولو كان ركننا لوجب الرجوع اليه ولو كان مستحبا لما لزم سجود السهو - [00:20:51](#)

او التشهد الاخير لم يذكر المؤلف الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وان كان المعروف والمشهور بالمذهب انها ركن من اركان الصلاة ومشى على الرواية التي اختارها او التشهد الاخير - [00:21:11](#)

كذلك الجلوس له ركن من اركان الصلاة يعني لو تشهد قائما وتشهد راکعا او تشهد ساجدا لا يكفي لابد من الجلوس لهذا التشهد او السلامة يعني او ترك السلام والمقصود جنسه الذي يتأدى بتسليمة واحدة - [00:21:28](#)

لكن هل المراد بالسلام لفظه او الالتفات يعني لو سلم فقط من غير ان يلتفت قال السلام عليكم ورحمة الله ولا التفت يكفي او لابد ان مع نية الخروج من الصلاة - [00:21:49](#)

نعم لان المقصود بالسلام لفظه او السلام بطلت صلاته عامدا كان او ساهيا فالاركان لا يعفى عنها عمدا او سهوا ولا تسقط بحال من الاحوال الا مع العجز من عجز عن ركن - [00:22:06](#)

فانه يسقط عنه لا يكلف الله نفسا الا وسعه اتقى الله ما استطاع اتقوا الله ما استطعتم هذا الذي اتقى الله ما استطاع ما عجز عنه يسقط عنه. اما مع القدرة - [00:22:27](#)

فانه لا يسقط ولذا يقول اهل العلم اولها القيام مع القدرة القيام مع القدرة. لماذا لم يقولوا قراءة الفاتحة مع القدرة؟ الركوع مع القدرة السجود مع القدرة انما يقولون القيام مع القدرة - [00:22:43](#)

نعم ايه ايوه وتلزمه القراءة يعني اهل العلم يقولون القيام مع القدرة. يعني بحديث عمران بن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدة وما ذكر هنا القيام اصلا لماذا لان ما ذكره مشترك - [00:23:03](#)

بين الفرض والنفي بانه فرض والنفع وما تركه من القيام خاص بالفريضة والنفل تصح من قعود على النصف من اجل صلاة القائم نعم لا لا لانه لابد لو لو قرأ الفاتحة جالسا - [00:23:32](#)

ظانا ان الفريضة مثل النافلة قال له يكفيني نصف الجار وجلس في الفريضة تصح ولا باطلة صلاته باطل صغير قالوا القيام مع القدرة

وما قالوا القراءة مع القدرة الركوع مع القدرة السجود مع القدرة - 00:23:53

الى ان فيه النص صلي قائما فان لم تستطع نعم ولم ينص على القدرة مع ان حكمها معروف مقرر معلوم بالضرورة من دين الاسلام
القدرة في جميع الاركان بجميع الشروط - 00:24:16

لكن لما نص عليها في الحديث صلي قائما فان لم تستطع ذكروا القدرة مع القيام ولم يذكروها مع القراءة وان كانت مقررة شرعا
ومقررة في كتب اهل العلم لكن ما يذكرونها في الarkan - 00:24:39

في هذا الموضع الذي لا يستطيع القراءة يعدل عنها الى البدل والتسبيح والتحميد والتكبير على ما تقدم والذي لا يستطيع ان يقرأ ولا
يذكر لا يستطيع ذلك يسقط عنه هذا الركن - 00:24:55

امر معروف يعني القدرة مشترطة في جميع الarkan ولا ينص عليها اهل العلم باعتبار انها امر معلوم بالضرورة لكل احد لا يستطيع
شيء لا يفعله يسقط عنه ويعفى عنه الناس يتفاوتون - 00:25:16

في تحقيق هذا الركن الذي هو القيام ومثله الركن الثاني الذي هو الركوع ومثله السجود فمن الناس من يحمل على نفسه مع المشقة
الشديدة ليحقق هذا الركن او هذه الarkan - 00:25:37

ومنهم من يتساهل تساهلا تبطل معه صلاته ومنهم من يتوسط في ذلك والوسط هو الخير والوسط هو الخير تجد بعض الناس تحامل
على نفسه وقد يسقط وهو قائم ومع ذلك - 00:25:56

يتجشم القيام وهذا مرده الى حرص الانسان على براءة ذمته او عدم الحرص. بعض الناس يجلس من دون مبرر مر بنا في دروس
مضت نماذج نماذج من المتساهلين على كل حال هذه الامور - 00:26:18

مرتبطة بالديانة متانة ورقة ذكرنا قصة واحد من المشايخ رحمة الله عليه توفي قبل ربع قرن عمره يناهز المئة وفي صلاة التهجد
والامام يقرأ في التسليمة جزءا كاملا وصوته لا يشجع - 00:26:42

صوت عادي لان بعض الناس اذا استمع اذا سمع الاصوات الندية تشجع ونشط لكن بعض الاصوات لا تشجع لكن بعض القلوب الحية لا
يلتفت الى مثل هذا هذا الشيخ الكبير الذي ناهز المئة - 00:27:07

بقيين في صلاة التهجد في التسليمة الاخيرة والامام يقرأ في كل تسليمة جزء من القرآن في التسليمة بالركعة الثانية من التسليمة
الاخيرة سمع من يؤذن الاذان الاول لصلاة الصبح والعادة جرت بانه - 00:27:30

اذا سمع الاذان فمعنى ان هذا المسجد انتهى من صلاة التهجد فخشي الامام ان يكون قد طيق عليهم فلا يتمكنون من السحور فخفف
الركعة الثانية من التسليمة الاخيرة فلما سلم - 00:27:51

اقبل عليه هذا الشيخ الكبير يلومه يا فلان تحرمنا لما جاء بعبارته رحمه الله يقول لما جاء وقت اللزوم تخفف الناس عودوا ومرنوا
على التخفيف الان يعني لو لو نصلي الظهر خلف من يؤديها في عشر دقائق - 00:28:12

ذقنا ذرعا خمس دقائق كافية لاننا مرنا على هذا والله المستعان لكن حقيقة الامر الذي يتعامل مع الله جل وعلا هو القلب وليست
الarkan تجد الشاب في الثلاثين في صلاة - 00:28:36

التراويح الذي يقرأ فيها صفحة واحدة من القرآن يجلس حتى اذا قرب الركوع قام هذا رأيناه فضلا عن التهجد وبعضهم ينتظر في
بيته حتى يقرب من الركوع يفعل هذا ايضا في صلاة الكسوف - 00:28:57

الصلاة النادرة التي تحصل نادرا ومع ذلك لا يحتملها وليس مرد ذلك الى قوة البدن وضعفه. المرد والمعول على القلب فهو الذي
يتعامل مع الرب جل وعلا فهذا الشيخ الذي ناهز المئة - 00:29:21

هذا صنيعه ونرى انفسنا ونرى الشباب يضيقون ذرعا اذا اطيلة القراءة واطيل الركوع السجود ويسأل من يسأل ويسأل بجد عن اية
الدين هل يجوز قسمها بركعتين والله المستعان نعم لهذا الماء الذين يأتون من المشرق - 00:29:40

وينتسبون الى مذهب ابي حنيفة تجد فصلهم بين الركوع والسجود او بين السجودتين هو مجرد حركة سريعة ينسبون هذا لابي حنيفة
 والمعروف عنهم في المذهب ان الطمأنينة ليست بركن من اركان الصلاة - 00:30:10

ليست بركا ولا يعني ان ان ابا حنيفة رحمه الله لا يفصل بين الركوع والسجود لكن لا شك ان المذاهب لها اثر في عامة الناس لها اثر كبير في عامة الناس. يعني تجدهم يشددون في امور - [00:30:28](#)

تساهل فيها تبعاً لما اشتهر عندنا من مذهب وتجدهم يتساهلون في امور تتشدد فيها والمذاهب لها اثر على عامة الناس ولذا ذكرنا المناظرة التي حصلت بين يدي الامير محمود ابن سبقتوكين - [00:30:44](#)

حينما جاء شيخ من شيوخ الشافعية لعله القفال كما قالوا لان محمود كان على مذهب ابي حنيفة فاراد القفال ان يصرفه الى مذهب الشافعي ان صحت القصة وهي مشهورة متداولة بين - [00:31:03](#)

اهل العلم جاء القفال بصلاة يعني من خلال تتبع جميع ما تساهل فيه الحنفية على حد زعمه فصلى صلاة على ضوئه فقام اولاً احذر جلد غير مدبوغ وفيه من قطع اللحم ما فيه - [00:31:25](#)

وهو جلد ميتة فجعل الشعر مما يلي جسده الخارج فيه الرطوبات وقطع اللحم ما اجتمعت عليه الحشرات وقبل ذلك توضع بنبيز توطأ بنبيذ والنبيذ حلو اجتمعت عليه الحشرات ايضاً وجاء بهذا الجلد - [00:31:50](#)

ابن الميتة وجعل الشعر مما يليه والرطوبات من خارج اجتمعت الحشرات ايضاً وزادت ثم وقف مستقبل القبلة فكبر بغير العربية فلما كبر قال دو سابز يعني مدهامتان ترجمة مدهامتان نعم؟ لان هذا ما تيسر ويجوز تجوز القراءة بغير العربية - [00:32:16](#)

عندهم فنقل ركعتين بهذه الطريقة فلما فرغ من التشهد احدث هل يمكن ان يقول ابو حنيفة في مثل هذه الصلاة لكن مع الوقت اجتمعت جميع هذه المساوي ولو اراد حنفي ان يصلي صلاة منفرة - [00:32:42](#)

من ما ينسب للامام الشافعي او ما ينسب للامام احمد لا امكنه ان يفعل ذلك ولو في غير الصلاة لان الذي يريد ان يتتبع السقطات من مجموع الروايات يجد وهذا - [00:33:04](#)

مثل تتبع الرخص الذي يتتبع الرخص طالبا التيسير على حد زعمه يمكن ان يخرج بدين مثل هذه الصلاة يمكن ان يخرج بدين مثل هذه يخرج من الدين بالكلية ولا يشعر - [00:33:21](#)

وقصده فيما يظهره للناس التيسير على الناس فيمكن هل يمكن ان يتعامل مع الله جل وعلا بهذه الطريقة يعني ما من مسألة الا وفيها خلاف فاذا اخذ القول الاسهل خرج من الدين انتهى - [00:33:39](#)

نعم كيف على ايش ايه لا لابد ان يستند قائماً لانها ركن القيام حتى البسمة ما تقال في اثناء اه الانتقال لا يقرأوا البسمة حتى يستتم قائماً كثير من المسبوقين احسن الله - [00:33:56](#)

طيب والامام قال وهو وهو منحى للركوع نعم يعني تكبيرة الاحرام لا بد ان تتم حال القيام لانها من اركان القيام فلا يجوز ان يكبر للاحرام اثناء الركوع لا يجوز لانها من اركان القيام - [00:34:17](#)

فان امكن ان يكبر تكبيرتين اولاهما للاحرام والثانية للانتقال هذا هو الاصل لكن ان اكتفى بتكبيرة الاحرام كفى بناء على قاعدة التداخل الايش الاعتماد على العصا او على السارية بحيث اذا ازيلت سقط - [00:34:43](#)

لا شك انه بالنسبة للفريضة مخل بها قل بها لانه ليس بقائم هذا معتمد لكن ان احتاج اليه لمرط او لطول قيام تعب لا مانع ان شاء الله وين لا ما ما يضر اذا كان لا يقدر هذا اتقى الله ما استطاع - [00:35:08](#)

لكن هل يلزمه ان يتخذ عصا هل يلزمه ان يتخذ عصا اذا لا يستطيع كان لا يستطيع القيام الا بها ها نعم هذا يقدر بالعصا يعتمدون على الاصل من طول القيام الصحابة - [00:35:32](#)

نعم لكن هذا في النافلة صلاة الليل لطولها قلنا انه من باب ما لا يتم الواجب الا به اوجبنا عليه ان يتخذ عصا اذا لم تكن قيمته تشق عليه كماء الوضوء - [00:35:54](#)

حين قال صلي قائماً فان لم تستجب ما قال فان استطعت ان معتمدا على عصاه؟ لا من الاستطاعة. الذي يقول بانه يلزمه ما لم تشق عليه قيمته يكون من الاستيطان - [00:36:12](#)

نعم. قدر زائد يا شيخ لا واذا افترضنا ان ما في عصا انتهى الاشكال. لكن استطاع ان يقوم نعم اذا احتاج الى ذلك الترويح لا شيء. اذا

احتاج اليه اما من بالنسبة للصفن - [00:36:27](#)

ورفع احدي الرجلين كما يفعل كثير من الناس فهذا مكروه ويقدم ان يرى كثير من الناس يقدم رجل ويؤخر الاخرى وحدة مع الناس والثانية متقدمة او يرفع احدي رجله ويقف على اصابعها هذا مكروه - [00:36:43](#)

لابد من المصافحة نعم عنده ان شاء الله جالس هناك من السنة وان صلى قائم ان كانه الركوع انه القيام والركوع ولكن لا يملك من السجود الا على معاصي وان دأشر الارض بالجلوس امكنه ان يسجد على الارض لكن لا يحسن له قيامه - [00:36:58](#)
ايهما الاولاد يفعل الاقل مخالفة الاقل مخالفة يفعل مع ملاحظة الارقق به يعني كما قالوا في صلاة الخوف يفعل الاحفظ للصلاة والبالغ في الحراسة فمثل هذا اذا كان يتمكن من اركان اكثر لو قام - [00:37:21](#)

يقوم اذا كان يتمكن من الارقان اكثر اذا جلس يجلس نعم يستطيع يقوم حتى يعجز اذا كان يستطيع تكبيرة الاحرام قائما يلزمه ثم يجلس ثم يجلس اذا كان لا يستطيع المواصلة - [00:37:47](#)
هذه بالنسبة لهذه الارقان التي نص عليها المؤلف رحمه الله ثم بعد ذلك انتقل الى الواجبات ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام تكبيرة الركوع تكبيرة السجود تكبيرة - [00:38:07](#)

الرفع منه هذه واجبات تكبيرات الانتقال واجبة عند الحنابلة وسنة عند جمهور اهل العلم والمؤلف ما شاء على المذهب في كونها واجبة ولذلك رتب الحكم في الاخير قال من ترك ذلك عمدا - [00:38:31](#)

بطلت صلاته وان ترك شيئا منه ساهيا اتى بسجدي السهو ومن ترك شيئا من التكبير يعني تكبيرات الانتقال غير تكبيرة الاحرام تكبيرات الانتقال في المذهب واجب لكن التكبيرات الزوائد بالنسبة لصلاة العيد - [00:38:55](#)
وصلاة الاستسقاء الحكم هو حكم تكبيرات الانتقال فيقال بوجودها او هي سنن قدر زائد على الصلاة لا تجبر بسجود السهو. نعم سنن سنن ولا واجبة؟ ها نعم القول الاكثر قال عامة اهل العلم انها سنة - [00:39:16](#)

لها سنن وليست بواجبات ولا تجبر بسجود نعم فيها النبي عليه الصلاة والسلام واطب عليها الذي يظهر انها واجبات لان النبي عليه الصلاة والسلام واطب عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وما حفظ عنه ولا صلاة واحدة دون تكبير - [00:39:39](#)
ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح بالركوع او السجود كذلك التسبيح واجب للامر به اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم هذا على المذهب والجمهور ايضا انها مثل تكبيرات الانتقال سنن وليست بواجب - [00:39:59](#)

قوله سمع الله لمن حمده بالنسبة للامام والمنفرد وقول ربنا لك الحمد بالنسبة للامام نصيبه سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد واما قول ربنا لك الحمد بالنسبة للمأموم واجبة بلا اشكال - [00:40:21](#)

وبالنسبة للامام والمنفرد الذي قال سمع الله لمن حمده يقولها كل مصل هذا مفروغ منه ربنا ولك الحمد يقولها كل مصل لكن على سبيل الوجوب او يكتفى بسمع الله لمن حمده مثل التكبير - [00:40:44](#)
يقول رحمه الله تعالى ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح في الركوع والسجود او قوله سمع الله لمن حمده او قول ربنا لك الحمد عرفنا فيما تقدم في صفة الصلاة ان الامام - [00:41:00](#)

والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد فاذا قال في الحديث سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده - [00:41:16](#)

والامام فاذا قال فقولوا مقتضى المقابلة وقول الحنفية ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد لانها من نصيب المأموم فاذا قال فقولوا ومثله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين وتقدم الخلاف في ذلك - [00:41:30](#)

لكن المرجح ان جميع ان كل مصل يقول ربنا ولك الحمد ولا ينفي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا لان الامام يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انه كان يقولها - [00:41:51](#)

والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده كما تقول الشافعية وان الجملة لكل مصل يقولها كل مصل لماذا؟ لانه في الحديث اذا قال فقولوا اذا قال سمع الله لمن حمده ما قال قولوا سمع الله لمن حمده قال فقولوا - [00:42:15](#)

ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد فدل على ان المأموم لا يقولها لانه ان قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد لم يتحقق التعقيب الذي يقتضيه العطف بالفاء - [00:42:35](#)

تأخر وعطف الجملة جملة المأموم على جملة الامام بالفاء يقتضي انه لا واسطة بينهما انه اذا قال الامام نقول كبر كبرنا اذا قال سمع الله لمن حمده قلنا ربنا ولك الحمد - [00:42:54](#)

لكن قول الامام سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد ثم بعد ذلك القول المرجح والقول الاكثر انهم كلهم يقولون ربنا ولك الحمد الواجب في حق الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده في مقابل تكبيرات الانتقال - [00:43:13](#)

كما ان الواجب على المأموم ان يقول ربنا ولك الحمد وهنا قال او قول ربنا لك الحمد هل يقصد بذلك الجميع او يقصد ان الواجب هذا بالنسبة للمأموم الذي لا يقول سمع الله لمن حمده واما من يقول سمع الله لمن حمده فيكفيه عن قوله ربنا ولك الحمد - [00:43:34](#)

انه يلزمه يعني يلزم الامام والمنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. هذا مقتضى كلامه لانه ما فرق بين امام ومأموم لكن نصيب الامام سمع الله لمن حمده هل يعفيه عما بقي من الاذكار - [00:43:56](#)

لانه ورد اذكار غير ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا الى اخره هذا لا يلزم لا امام ولا مأموم ولا منفرد. لكن هل قول ربنا ولك الحمد بالنسبة للامام المنفرد ملحقة بسمع الله لمن حمده فتكون من قبيل الواجبات - [00:44:13](#)

او ملحقة بالاذكار اللاحقة فتكون من قبيل المستحبات لان الامر بها متجه الى المأموم الامر متجه الى المأموم وكونه عليه الصلاة والسلام يقولها ننتبه لمثل هذا الامر بها اذا قال فقولوا بالنسبة للمأموم ما في اشكالنا من الواجبات - [00:44:32](#)

لكن بالنسبة للامام لم يتجه الامر له بقول ربنا ولك الحمد فهذا فيه مجال لان تلحق من وجهي سمع الله لمن حمده ومجال ايضا ان تلحق بالاذكار اللاحقة فلا تكون من الواجبات عليه وانه جاء بما يقابل التكبيرات - [00:44:54](#)

وما يقابل ربنا ولك الحمد بالنسبة للمأموم فيكون قول الامام ربنا ولك الحمد من قبيل المستحب لا من قبيل الواجب وكلامه اطلاقه يدل على ان الكل يقول ربنا ولك الحمد على سبيل الوجوب - [00:45:16](#)

لا لا لا فقور هذا ثابت كل الجمل معطوفة بالفاء اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد اذا فعل فافعلوا كلها معطوفة بالفاء نعم نعم لا لو قال ثم قولوا قلنا فيه تراخي ويمكن ان نقول جمل قبلها - [00:45:37](#)

لكن العطف بالفاء لا يجعل هناك فرصة لقول جملة اخرى. نعم لا شك انه بالنسبة للانتقال انتقل بقوله سمع الله لمن حمده فهي المقابلة لتكبيرات الانتقال وهي المقابلة لقول الامام المأموم ربنا ولك الحمد - [00:45:59](#)

وهذا لا اشكال فيه يبقى ان ربنا ولك الحمد بالنسبة للامام والمنفرد هل هي ملحقة بقول سمع الله لمن حمده فتكون واجبة او هي من ضمن الاذكار كار اللاحقة لقوله سمع الله لمن حمده فتكون من المستحبات لا شك ان الاحتمال قائم والمؤلف رحمه الله تعالى كانه - [00:46:19](#)

اه كلامه يفيد انها واجبة على الجميع للامام والمأموم منفرد ولا شك مثل هذا يكون من باب الاحتياط لا من باب الالزام يعني انه لو لم يقل الامام ربنا ولك الحمد هل يلزم بسجود سهو او لا يلزم؟ هذا هو الاثر المترتب على - [00:46:41](#)

هذا الاحتمال او قول ربنا لك الحمد او او ربي اغفر لي ربي اغفر لي اكرر هنا مرتين ربي اغفر لي الواجب واحدة من لندن وغير متى اي لك الان ذا ربي اغفر لي رب اغفر للمغني - [00:46:59](#)

يلا الراحة مكررة؟ مكررة. اما الواجب يتأدى بواحدة الواجب يتأدى بواحد. نعم. معروف الطبع الثانية الشيخ اشار في المتن الشيخ عبد الله اشرف عفو في الحاشية انه في المتن ربي اغفر لي مكر - [00:47:16](#)

ايه هذا لان الطبعة الاولى رب اغفر لي رب اغفر لي لكن اذا نظرنا اليها من حيث الوجوب وعدمه كم الواجب واحد مثل التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة او ربي اغفر لي ربي اغفر لي مرة واحدة واجبة فاذا تركها عامدا بطلت صلاته وان تركها ساهيا لزمه - [00:47:36](#)

او التشهد الاول والجلوس له التشهد الاول الجلوس له كلاهما من الواجبات فاذا ترك سهوا جبر بسجود السهو وان ترك عمدا بطلت

الصلاة واذا اذا ذكر الجلوس والتشهد قبل ان يستتم قائما - 00:48:00

لزمه الا يجلس يجب عليه ان يجلس واذا استتم قائما كره الرجوع واذا شرع في القراءة يقول اهل العلم حرم الرجوع حرم

الرجوع بعضهم يطرد هذا وهذا لا شك انه من باب - 00:48:22

الاختلاط بين الامور بمعنى انه لو قام لثلاثة بصلاة الصبح او في التراويح او في غيرها. يقول اذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع

نقول يجب عليه الرجوع وعند اهل العلم ان من قام الى ثلاثة - 00:48:44

في التراويح فكثالثة في فجر يلزمه الرجوع وان اصر على ذلك بطلت صلاته يعني فرق بين هذا وهذا لان بعضهم يسمع مثل هذه

التفصيلات وصلينا خلف امام من من العلماء الكبار يعني لما ذكر هذا التفصيل - 00:49:00

الشيخ حفظه الله قام عن التشهد الاول واستتم قائما ثم رجع فلما سلم جاء بالتفصيل الذي ذكرناه انفا فقال ان لم يستتم قائما لزمه

الرجوع وان استتم قائما ولم يشرع في القراءة كره الرجوع وهو الذي فعلناه - 00:49:20

ما ادري هل فعله هذا عن قصد او انه الموقف اقتضى انه يجلس يعني من غير روية ثم جلس وارتكب هذا المكروه فنبه عليه فلعله

هذا هذا السبب. نعم ايه - 00:49:42

لا لا لا المأموم تابع لمامه المأموم يلزمه الرجوع ولو شرع في القراءة ولو شرع في الخيارة يلزمه الرجوع كمن قام من السجود او من

الركوع قبل امامه يلزمه ان يرجع - 00:49:56

يلزمه ان يرجع ليكون رفعه من الركوع والسجود بعد امامه لا يتابعه بلال تبطل صلاته اذا علم اذا زاد الامام ركعة فتابعه من علم

بالزيادة صلاته باطلة او التشهد الاول او الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هنا مشى على الرواية التي فيها ان الصلاة على النبي

عليه الصلاة والسلام من الواجبات وليست - 00:50:11

من الاركان واما المشهور من المذهب انها ركن وهو قول عند الشافعية والجمهور على انها مستحبة الاكثر على انها مستحبة وليست

بواجبها فلا يلزم بتركها شيء لان النبي عليه الصلاة والسلام علم الصحابة التشهد ولم يعلمهم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام انما

اجابهم عما سألوه عرفنا كيف نسلم عليك - 00:50:38

نصلي فارش ارشدهم قال قولوا جوابا لسؤالهم واعدل الاقوال القول المتوسط انها واجبة او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته. هذه القاعدة في الواجبات - 00:51:02

انها اذا تركت عمدا تبطل الصلاة واذا تركت سهوا جبرت بسجود السهو. فهي تفارق الاركان بان الاركان لا تسقط لا عمدا ولا سهوا ولا

تجبر بل لا بد من الاتيان بها - 00:51:20

واذا جاء بها يسجد للسهو لجبر الخل الذي وقع في صلاته من زيادة او نقص ثم واما بالنسبة للواجبات فانها لا تسقط مع الذكر وتبطل

الصلاة بتركها عمدا واذا تركها ساهيا او ناسيا فانه يجبرها بسجود السهو. قال ومن ترك شيئا منه - 00:51:37

يعني من الواجبات او من الامر الواجب ساهيا اتى بسجدي السهو وهل يكون السجود قبل السلام او بعده على ما سيأتي في الدرس

اللاحق ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم هذي من

المسائل التي يخالف في - 00:52:03

ابو بكر عبد العزيز غلام خلال الخراقي سم قال رحمه الله تعالى المسألة السابعة عشرة قال الخراقي ومن ترك الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم في الاخير في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته. لانه لا يمتنع ان يكون الشيء واجبا ويسقط - 00:52:29

وبالسهو كالمساك في الصوم والوقوف بعرفة. والتسمية على الذبيحة والطهارة. وعن احمد وغايتان غير ما ذكر وعن احمد روايتان

غير ما ذكر الخراقي اصحهما ان الصلاة على النبي صلى الله - 00:52:56

عليه وسلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن لا يسقط بالسهو اختارها الوالد السعيد وشيخه وابن شاقلة وابو حفص

العكبري وبه قال الشافعي لما روى النجاد باسناد - 00:53:18

عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصلي على محمد والرواية الاخرى انها سنة. اختارها ابو بكر وبها

قال ابو حنيفة ومالك وداود - [00:53:38](#)

ووجهها انه جلوس موضوع للتشهد. فلا يجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالجلوس قدر زائد على التشهد لانها قدر زائد على التشهد فلا يجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالجلوس عقب الركعتين من الصلاة الرباعية - [00:53:58](#) والله اعلم ولا شك ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع فرد من افراد المأمور به في قوله جل وعلا صلوا عليه وسلموا تسليما صلوا عليه وسلموا تسليما هي فرض - [00:54:24](#)

من افراد هذا المأمور به وجمهور اهل العلم على ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام امتثالا لهذه الآية سنة. لكن يبقى ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عنها اجاب - [00:54:39](#)

قال قولوا اللهم صلي على محمد وهذا مما يزيد مجرد الامر في الآية في هذا الموضع على وجه الخصوص يزيده قوة فلا اقل من ان تكون واجبة يعني القول بكونها ركن النص لا ينهض الى ابطال الصلاة بتركها - [00:54:51](#) وكونها سنة عامة اهل العلم على ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام سنة امتثال للآية لكن الامر بها في هذا الموضع مما زيد هذا الموضع قوة عن سائر المواضع التي يصلى فيها على النبي عليه الصلاة والسلام القول الوسط انها واجبة - [00:55:09](#) اللهم لا للتشهد الاول يعني لو قيلت يعني اطلال التشهد الاول وطاله الامام ثم انتهى من التشهد الاول وصلى على النبي لا مشكال لكن ليست بواجبة - [00:55:31](#)